# اختلاف تصوُّر الأصوليين للمسائل وأثره

## دراسة استقرائية

أ.م/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكلثم
أستاذ أصول الفقه المساعد – بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأحساء المملكة العربية السعودية

# اختلاف تصوُّر الأصوليين للمسائل وأثره: دراسة استقرائية

**محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم**

**قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الأحساء- المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني:** miak١٤٣٦@gmail.com

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى استقراء المسائل التي اختلف الأصوليون في تصوُّرها وبيان أثر ذلك الاختلاف، وقد شمل البحث تسعة عشر موضعًا حصل الخلاف في تصوُّرها.

وقد احتوى البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فقد تناولت فيه المراد بتصور المسائل، وأسباب اختلاف الأصوليين في التصوُّر، وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه المسائل المختلف في تصورها في باب الحكم الشرعي، وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه المسائل المختلف في تصورها في باب الأدلة، وأمَّا المبحث الثالث فقد تناولت فيه المسائل المختلف في تصورها في باب الدلالات، وأمَّا المبحث الرابع فقد تناولت فيه المسائل المختلف في تصورها في باب التعارض والترجيح.

وأمَّا الخاتمة فقد ذكرت فيها نتائج البحث وتوصياته.

**الكلمات المفتاحية:** اختلاف- الأصوليين- التصور- أثر- استقراء

# The Difference in Fundamentalists' Perception of Issues and its Impact: An Extrapolating Study

**Sharia Section-Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al-Hasa- Imam Mohammad bin Saud Islamic University-Al-Hasa-KSA**

**Muhammed Bin Ibrahim Bin Abdullah Bin Al-kaltham**

**Email:miak١٤٣٦@gmail.com**

## Abstract:

This research aims to extrapolate the issues that fundamentalists had different perception of, and to show the impact of that difference.

The research included ١٩ disputable topics based on their perception.

The research contained a preface, four topics and a conclusion.

As for the preface, I dealt with what is meant by the issues' perception and the reasons why fundamentalists differ in perception of those issues.

In the first topic, I dealt with the issues differed in their perception in the context of legitimate judgment.

In the second topic, I dealt with the issues that differed in their perception in the context of evidence.

In the third topic, I dealt with the issues that differed in their perception in the context of significance.

In the fourth topic, I dealt with the issues that differed in their perception in the context of conflict and indications.

As for the conclusion, I listed the results and recommendations of the research.

**keywords:**-Difference- Fundamentalists- Perception- Effect – Extrapolating

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ معرفة أسباب الخلاف بين الأصوليين لها أهميَّة عظيمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك وتحصيله من الفوائد والثمار، فمعرفة أسباب الخلاف: تلمُّ شتات البحث، وتركِّز النَّظر على مدار الخلاف، وتساعد على تحرير الأقوال والنُّقول، وتُسهم في تكوين الملكة الأصوليَّة، وتبني القدرة على التعليل والتَّرجيح والتَّخريج، وتُعين النَّاظر على معرفة أثر الخلاف ونوعه وجذوره، كما أنَّ معرفة أسباب الخلاف تورث الطَّمأنينة وحسن الظَّن بالأئمة؛ إذ تبيِّنُ أنَّ خلافاتهم قد وقعت نتيجة لأسبابها المُدرَكة، وأنَّ كُلًّا منهم بنى رأيه على أسس شرعيَّة ومقاصد سليمة[1].

ومن أسباب الخلاف المهمَّة: الخلاف في التَّصوُّرات؛ إذ يترتب على الخلاف في التَّصوُّرات الخلافُ في العديد من المسائل الأصوليَّة، ومن هنا أردتُ المساهمة بالبحث الاستقرائي في هذا الجانب؛ إذ لا أعلم أن هذا الموضوع قد بُحث بحثًا استقرائيًا فيما سبق، واخترتُ أن يكون عنوان هذا البحث: **اختلاف تصوُّر الأصوليين للمسائل وأثره: دراسة استقرائية.**

## أهميَّة الموضوع:

تظهر أهميَّة هذا الموضوع فيما يلي:

١/ إنَّ هذا الموضوع يعتبر أحد أسباب اختلاف الأصوليين، وقد تقدمت الإشارة إلى بيان أهميَّة معرفة أسباب اختلاف الأصوليين.

٢/ وجود عدد من المسائل الأصوليَّة التي حصل الخلاف بين الأصوليين في تصوُّرها، وترتَّب على ذلك الخلافُ في أحكامها وآثارها.

٣/ عدم وجود دراسة قصدت استقراء المسائل التي اختلف الأصوليين في تصوُّرها.

## هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استقراء المسائل التي اختلف الأصوليين في تصوُّرها وبيان أثر ذلك الاختلاف.

---

(١) انظر: أسباب اختلاف الأصوليين للودعاني ١/١٣٦-١٤٣.

**حدود البحث:**

يقتصر البحث على استقراء المسائل التي اختلف الأصوليون في تصوُّرها مع بيان الاختلاف في كل موضع بما يقرر الاختلاف في التصوُّر؛ فهو دراسة استقرائيَّة، ولا تهدف هذه الدِّراسة إلى تحليل الكلام، وتفصيل القول في كل مسألة، ولا بيان التَّرجيح فيها؛ إذ الغاية من هذا البحث: بيان سبب الخلاف بما يُوضِح السَّبيل للنَّاظر، وذلك حاصل بمجرد استقراء المسائل مع تقرير حصول الاختلاف في التصوُّر.

والمراد استقراؤه - في هذه الدِّراسة- الاختلافَ في تصوُّر القضيَّة الواحدة؛ فلا يدخل هنا الخلافُ في التصوُّر الناشئ عن وجود مقصودين، بل الكلام على ذلك من باب المشترك اللفظي، وليس بين أفراد المشترك خلاف مقصود على الحقيقة.

وأيضًا لا يُراد بهذه الدِّراسة الاختلاف في بعض القيود والشُّروط للمسائل؛ إذ ما من مسألة أصوليَّة إلا وقد حصل فيها خلاف في الشُّروط والقيود، وقد يُرجَع ذلك بتكلُّف إلى اختلاف الصُّورة؛ وإنما المراد هنا الاختلاف في تصوُّر الجنس والحقيقة.

**الدِّراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة استقرأت اختلاف تصوُّر الأصوليين للمسائل، غير إن هناك دراسة تناولت اختلاف الأصوليين للمسائل في جانب التَّنظير، دون أن تُعنى باستقراء آحاد المسائل الأصوليَّة التي اختلف الأصوليون في تصورها، وهذه الدراسة هي:

"أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظريَّة تطبيقيَّة"، تأليف فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن عبدالله الودعاني[1]، في مجلدين، نشر مكتبة الرُّشد، الرِّياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

**وهذه الدِّراسة تناولت أسباب اختلاف الأصوليين، وأرجعتها إلى أربعة أسباب:**

---

(١) وقد التقيت بفضيلته، وعرضت عليه فكرة هذا الموضوع؛ فاستحسنها، وأفادني ببعض الفوائد، فجزاه الله خيرا.

**السَّبب الأوَّل:** الخلاف في الاتِّجاهات الفكرَّية، وفيه ثلاثة أسباب: الخلاف في التَّصوُّرات، والخلاف في الاصطلاحات، والخلاف في المناهج الأصوليَّة.

**السَّبب الثَّاني:** الخلاف في خطوات بحث المسائل، وفيه ثلاثة أسباب: الخلاف في تحرير محل النِّزاع، والخلاف في تحرير النَّقل، والخلاف في تعارض الأدلَّة.

**السَّبب الثَّالث:** الخلاف في أصول العلماء العقديَّة والفقهيَّة واللغويَّة، وفيه ثلاثة أسباب: الخلاف في الأصول العقديَّة، والخلاف في الأصول اللغويَّة، والخلاف في الأصول الفقهيَّة.

**السَّبب الرَّابع:** الخلاف بسبب الاختلاف في الفروع الفقهيَّة للمسألة الأصوليَّة، وتناول فيه الخلاف في التَّخريج، ولم يُفرِّع على هذا السَّبب أسبابًا.

وهذا البحث الذي أقدِّمه يختلف عن دراسة الدكتور ناصر الودعاني من جهة كون هذا البحث استقرائيًا، وأما دراسة الدكتور ناصر الودعاني فهي تُعنى بالجانب التَّنظيري مع التَّطبيق على كل سبب بما يُحقق التَّقرير التَّنظيري.

ولذا فإنَّ الدكتور ناصر الودعانيقد أتى بأربعة تطبيقات فقط عند كلامه على الخلاف في التَّصوُّر، بينما استقرأ هذا البحث المواضع التي اختلف الأصوليون فيها بسبب التَّصوُّر، فشملت هذه الدراسة تسعة عشر موضعًا.

**ويتكوَّن هذا البحث من مقدِّمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.**

المقدِّمة، وفيها أهميَّة الموضوع وهدفه وحدوده وتقسيماته ومنهجه والدِّراسات السَّابقة.

التَّمهيد، وفيه بيان المراد بتصوُّر المسائل، وأسباب اختلاف الأصوليين في التصوُّر.

**المبحث الأوَّل:** المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الحكم الشرعي.

**المبحث الثَّاني:** المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الأدلَّة.

**المبحث الثَّالث:** المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الدلالات.

**المبحث الرَّابع:** المسائل المختلف في تصوُّرها في باب التَّعارض والتَّرجيح.

**الخاتمة،** وفيها نتائج البحث وتوصياته.

**ثبت المصادر**

**منهج البحث:**

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء كتب الأصوليين المتقدمة، أو في الدِّراسات المعاصرة.

**وقد كانت الإجراءات في منهج البحث كما يلي:**

١- أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصليَّة في كلِّ مسألة بحسبها، وتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة، وإن تعذَّر ذلك يُعزى للكتب التي نسبت تلك الآراء لأصحابها.

٢- بحثتُ كلَّ مسألة من خلال مطلبين: الأوَّل أُبيِّن فيه الخلاف في التَّصوُّر، والثَّاني أذكر فيه الأثر الذي ترتب على اختلاف الأصوليين في ذلك التَّصوُّر.

٣- أركِّز على تقرير اختلاف التَّصوُّر وبيان الأثر، مع عدم التَّمثيل والاستطراد بالإيضاح؛ طلبًا للاختصار، ولكون هذا البحث يستهدف المختصين، وليس المقصود منه التَّعليم والتَّدريس.

٤- أُرتِّب المصادر بحسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها.

٥- أُوثِّق المعاني اللغوية من معجمات اللُّغة المعتمدة، بالمادَّة، والجزء، والصفحة.

٦ - إن كان النَّقل بالمعنى فأصدر العزو بـ"انظر"، وإن كان بالنَّص أذكر المصدر مجرَّدًا.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

# التَّمهيد

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأوَّل

## بيان المراد بالتَّصوُّر

التَّـصوُّر مصدر صوَّر يُصوِّر، ولمادة "ص و ر" في كتب اللغة العديد من المعاني المتغايرة، فمن معاني هذه المادة: الصُّور الذي يُنفخ فيه، والـمَيْل، والقطيع، ووعاء المسك، والنَّخل الصِّغار المجتمع، والهيئة والشَّكل[١]، وغير ذلك مما يكثر، والأقرب من هذه المعاني -للمعنى المراد هنا- هو: الهيئة والشَّكل.

قال ابن فارس: "الصَّاد والواو والرَّاء كلمات كثيرة متباينة الأصول، وليس هذا الباب باب قياس ولا اشتقاق... من ذلك الصُّورة: صورة كلِّ مخلوق، والجمع صُوَر، وهي هيئته وخِلقته، والله تعالى البارئ المصوِّر"[٢].

وليس للأصوليين عرف خاص بالتَّصوُّر، بل يستعملونه على وفق العرف العام.

ويطلق التَّـصوُّر في العرف العام على حصول الإدراك[٣]، أو: حصول صورة الشَّيء في العقل[٤]، والتَّصوُّر على هذا الإطلاق مباين للتَّصديق الذي فيه إدراك النِّسبة والحكم.

وقد يطلق التَّصور أيضًا على ما فيه اعتقاد وتصديق، ويسميه بعضهم بالتَّصوُّر الخاص، ويسمي الأول بالتَّصوُّر العام[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٦٠٦- ٦٠٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٩/٣-٣٢٠، القاموس المحيط للفيوزأبادي ٤٢٧، كلهم مادة صور.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٩/٣-٣٢٠ مادة صور.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٣١/٢.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٢٣، التوقيف للمناوي ١١٨، الكليات للكفوي ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) الكليات للكفوي ٢٤٢- ٢٤٣.

## المطلب الثَّاني

## أسباب اختلاف الأصوليين في تصوُّر المسائل

إنَّ كثيرا من الاختلافات بين المختلفين تنشأ عن تصورات سابقة، وتلك التَّصوُّرات هي أسباب لما تُولده من فعل وحكم، وقد تكون أسباب تلك التَّصوُّرات تصوُّرات أخرى(١)، وعليه فقد قد يكون الحكم في المحلِّ الواحد ناشئ عن عدد من التَّصوُّرات.

وأشير هنا باختصار إلى أبرز الأسباب التي قد تؤدِّي إلى الخلاف في التَّصوُّرات(٢)، وهي:

**السَّبب الأوَّل**: أن تكون للمسألة الأصوليَّة المُتصوَّرة جهات متعددة، فيختلف النَّاظرون في تصوِّرها؛ لاختلاف جهات النَّظر.

**السَّبب الثَّاني**: غموض بعض المسائل الأصوليَّة ودِقَّتها مما يورث صعوبة في تصوُّرها.

**السَّبب الثَّالث**: تفاوت القدرات المعرفيَّة وآلة الإدراك، والناس يختلفون في قوى الأذهان، فمن الناس من يكون في سرعة التَّصور وجودته في غاية يباين فيها غيره تباينًا عظيمًا.

**السَّبب الرَّابع**: التَّفاوت في العلم بأصول الفقه، وسعة الاطِّلاع، والارتياض على المسائل الأصوليَّة، فيحصل من التَّصوُّر لمن كثر اطِّلاعه واشتدَّ بحثه ما لا يحصل لغيره.

**السَّبب الخامس**: التَّفاوت في كثرة بذل الاجتهاد والنَّظر، فمن أطال ذلك حصَّل من التَّصوُّر ما لا يحصِّله من قنع بأدنى تأمُّل؛ ومن هنا يحصل تغيُّر التَّصوُّر عند بعضهم بعد إمعانه للنَّظر.

**السَّبب السَّادس**: ورود بعض العوارض التي تُضِرُّ بالنَّظر، كعروض

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ٨٢٢.

(٢) انظر هذه الأسباب في: أسباب اختلاف الأصوليين للودعاني ١٦٧/١- ١٨٣.

المشاغل وحلول المصائب، ومن هذا الجنس أيضًا: اعتقاد أصل فاسد، أو عُروض العناد والتَّعصب واتِّباع الهوى، فإنَّ مثل هذه الأمور إذا تمكَّنت من النَّاظر أفسدت تصوُّره.

**السَّبب السَّابع**: تصوُّر المسألة عريةً عما بنيت عليه من أصول ومآخذ؛ فإنَّ معرفة أصول المسائل تعين على تصوُّر المسألة تصوُّرًا صحيحًا.

# المبحث الأوّل
# لمسائل المختلف في تصوُّرها في باب الحكم الشّرعيِّ

## وفيه ثلاثة مطالب

## المطلب الأوَّل: الخلاف في تصوُّر الحكم الشَّرعيِّ

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر الحكم الشَّرعيِّ هل هو الخطاب أو مقتضى ذلك الخطاب؟ فذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ الحكم هو الخطاب[١]، وذهب الفقهاء[٢] وبعض الأصوليِّين كالطوفيِّ[٣]والإسنويِّ[٤] إلى أنَّ الحكم هو مدلول ذلك الخطاب.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### ترتَّب على الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تعريف الحكم الشَّرعيِّ، فمن جعل جنسه الخطاب عرَّفه بأنَّه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير[٥]، ومن جعل جنسه مقتضى الخطاب عرَّفه بأنَّه: مقتضى خطاب الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا[٦].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في حقيقة آحاد الأحكام الشَّرعيَّة، فهل الحكم الشَّرعيِّ هو الوجوب أو الإيجاب؟ أو هو الحرمة أو التَّحريم[٧]؟ ونحو ذلك.

---

(١)انظر: المستصفى للغزالي ١٦٧/١، المحصول للرازي ٨٩/١، الإحكام للآمدي١٣١/١-١٣٢، شرح تنقيح الفصول ٦١، الإبهاج للسبكي ١١١/١، نهاية السول للإسنوي ٤٧/١، أصول ابن مفلح ١٨٠/١، البحر المحيط للزركشي ١١٧/١، التحبير للمرداوي ٧٩٣/٢-٨٠١، رفع النقاب للرجراجي ٦٥١/١-٦٥٢، فواتح الرحموت ٤٩/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١٩/١، ميزان الأصول للسمرقندي ١٧-١٩، التحبير للمرداوي ٧٩١/٢، الدرر اللوامع للكوراني ٢١٩/١، سلم الوصول للمطيعي ٥٦/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٥/١- ٢٥٩.

(٤) انظر: نهاية السول ٥٨/١.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٨٩/١، شرح تنقيح الفصول ٦١، نهاية السول للإسنوي ٤٧/١، أصول ابن مفلح ١٨٠/١، التحبير للمرداوي ٧٩٣/٢- ٨٠١، فواتح الرحموت ٤٩/١.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٥/١.

(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ١٧، التحبير للمرداوي ٧٩١/٢.

## المطلب الثَّاني: الخلاف في تصوُّر التَّكليف.

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر التَّكليف هل هو طلب أو إلزام؟ فذهب الباقلانيُّ في أحد قوليه[١] والجوينيُّ[٢] والغزاليُّ[٣] إلى أن التَّكليف إلزام بالفعل[٤]، وذهب الباقلانيُّ في قول[٥] وجمع من الأصوليِّين[٦] إلى أن التَّكليف طلب للفعل وأمر.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

ترتب على هذا الخلاف ما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تعريف التَّكليف، فمن جعل التَّكليف إلزامًا عرَّف التَّكليف بأنَّه: إلزام ما فيه كُلفة، ومن جعل التَّكليف طلبًا عرَّف التَّكليف بأنَّه طلب ما فيه كُلفة[٧].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في دخول النَّدب والكراهة والإباحة في مسمى التَّكليف، فمن جعل التَّكليف إلزامًا قصر التَّكليف على الوجوب والتَّحريم، ومن جعل التَّكليف طلبًا تناول التَّكليف عنده النَّدب والكراهة من جهة كونهما طلبًا، وساغ إدخال الإباحة حينها من باب التَّغليب[٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١.

(٢) انظر: البرهان ٨٨/١.

(٣) انظر: المنخول ٢١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١.

(٤) ذهب بعض الأصوليين إلى أن التكليف هو الإلزام بمقتضى الخطاب الشرعي، وليس هو الإلزام بالفعل، وعليه فتدخل الأحكام التكليفية الخمسة على هذا التعريف.
انظر: التحبير للمرداوي ١١٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١، الأساليب الشرعية للمطرودي ٣٦-٣٧.

(٥) انظر: البرهان للجويني ٨٨/١، البحر المحيط ٣٤١/١، سلاسل الذهب للزركشي ١٣٠.

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٠/١، البحر المحيط ٣٤١/١.

(٧) انظر: البرهان للجويني ٨٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١، سلاسل الذهب للزركشي ١٣٠، الأساليب الشرعية للمطرودي ٣٦-٣٧.

(٨)انظر: الكفيل مختصر البرهان لابن المنير ٧٢، سلاسل الذهب للزركشي١٢٩-١٣٠، أسباب اختلاف الأصوليين للودعاني ٢٧١/١، الأساليب الشرعية للأحكام للمطرودي ٣٦-٣٧.

## المطلب الثَّالث

## الخلاف في تصوُّر الأحكام الوضعيَّة

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر الأحكام الوضعيَّة هل هي أحكام شرعيَّة أو إنَّها متعلَّقات الأحكام؟ فذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ الوضع الشَّرعي حكم شرعي[١]، وذهب الرَّازيُّ[٢] وأكثر أتباعه[٣]وبعض الحنفيَّة[٤]إلى أنَّ الوضع من متعلَّقات الحكم وليس حكمًا مستقلا.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

ترتب على هذا الخلاف ما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تعريف الأحكام الشَّرعيَّة، فمن جعل الوضع حكمًا شرعيًّا قال: خطاب الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، ومن لم يجعل الوضع حكمًا شرعيًّا أخرج الوضع من التَّعريف، وقال: خطاب الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكَّلفين اقتضاءً أو تخييرًا[٥].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في جريان القياس في الأسباب، فمن لم يجعل الأسباب أحكامًا شرعيَّة لم يُجرِ فيها القياس؛ إذ الدَّليل إنما ورد على إعمال القياس في الأحكام الشرعيَّة[٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٦١، نفائس الأصول للقرافي ٢٢٨/١، بديع النظام لابن الساعاتي ٣٠٣/١-٣٠٤، نهاية الوصول للهندي ٥٠/١، الإبهاج لابن السبكي ١٢/١-١٢٢، نهاية السول للإسنوي ٦٨/١، التحبير للمرداوي ٧٩٣/٢-٨٠١، رفع النقاب للرجراجي ٦٥١/١-٦٥٢، صفوة البيان لياسين سويلم ١١.

(٢) انظر: المحصول ١٠٩/١-١١٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢٣٢/١، الحاصل للتاج الأرموي ٢٤/١، غرر المحصول للبرزي ٣٠، التحصيل للسراج الأرموي ١٧٠/١، منهاج الوصول للبيضاوي ١٣١.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٤٩/١-٥٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٨٩/١، سلم الوصول للمطيعي ٦٨/١، صفوة البيان لياسين سويلم ١١.

(٦) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٤٨٦/٣-١٤٨٧، سلاسل الذهب للزركشي ٣٨٨-٣٨٩.

# المبحث الثَّاني
# المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الأدلَّة

**وفيه عشرة مطالب:**

## المطلب الأوَّل: الخلاف في تصوُّر قول الصَّحابي: "كنَّا نفعل".

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف العلماء في قول الصحابي: "كنَّا نفعل" إذا لم يُضِفه إلى عصر النَّبي ﷺهل هو إجماع أو سنَّة أو قول صحابي؟ فاعتبر الجمهور ذلك إجماعًا ظنيًّا[١]، واعتبره الرَّازيُّ[٢]وأكثر أتباعه[٣]وبعض المحدِّثين[٤] من السُّنَّة، فهو مرفوع حكمًا، وقال بعض الحنابلة هو إجماع أو سنَّة[٥]، وقال بعض الشافعيَّة[٦] وبعض الحنابلة[٧]هو موقوف على كثير من الصحابة.

## المطلب الثاني: أثر الخلاف

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الاحتجاج بقول الصَّحابي "كنَّا نفعل"، فعلى القول بالإجماع أو السُّنِّيَّة فهو حجَّة، وإن قيلبوقفه على الأكثر فيرجع الأمر إلى الخلاف في حجيَّة قول الصَّحابي[٨].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٦/١، الإحكام للآمدي ١٢٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢١٢٧١، نهاية السول للإسنوي ١٩٠/٣، البحر المحيط ٣٧٩/٤، التحبير للمرداوي ٢٠٢٢/٥، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤٤٩/٤، نهاية السول للإسنوي ١٨٩/٣-١٩٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣١٥٢/٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٩١، غرر المحصول للبرزي ٢٨٣، التحصيل للسراج الأرموي ١٤٥/٢.

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٢٠٧/١، تدريب الراوي للسيوطي ٢٧٥/١-٢٧٦، قضاء الوطر للقاني ١٢٧٩/٣.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٢٠٢٣/٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/٤- ٣٨٠.

(٧) انظر: التحبير للمرداوي ٢٠٢٣/٥.

(٨) انظر: المحصول للرازي ٤٤٩/٤، روضة الناظر ٣٤٦/١، الإحكام للآمدي ١٢٠/٢، نهاية السول للإسنوي ١٩٠/٣.

**الأثر الثَّاني:** قول التَّابعي "كنَّا نفعل"، فعلى القول بأنَّ مأخذ الحجيَّة في صيغة الصَّحابي هو نقل الإجماع فكذلك هنا، وإن قيل بأنَّ ذلك لكونه مرفوعًا حكمًا فليس كذلك[١].

## المطلب الثَّاني: الخلاف في تصوُّر تزكية المزكِّي وجرحه.

### الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف العلماء في تزكية المزكِّي وجرحه هل هو إخبار من المُزكِّي والمُجرِّح أو حكم منه؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ ذلك من باب الإخبار[٢]، وذهب بعض الحنابلة[٣]وبعض المحدِّثين[٤]إلى أنَّه من باب الحكم.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف.

يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** حكم قبول الجرح والتَّزكية مبهمين بلا مستند، فإن كانا خبرين فيُصدَّقان من العدل، وإن كانا حكمين فلا يقلدهما المجتهد، بل ينظر في دليلهما[٥].

**الأثر الثَّاني:** هل تقبل التَّزكية والجرح من الواحد؟ فتقبل على القول بأن التَّزكية والجرح حكم من المزكِّي؛ ولا يشترط العدد في قبول الأحكام، وأمَّا إن كانت إخبارًا فيتأتَّى الخلاف في أنَّها شهادة أو مجرَّد خبر، ويكون اشتراط العدد فيها على الخلاف[٦].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٩٠/٣-١٩١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٨٤-٢٨٥، البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٤، التحبير للمرداوي ١٩١٣/٤، فتح المغيث للسخاوي ١٦٢/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٩٢/٢.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ١٩١٤/٤.

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١٦٣/٢، نزهة النظر وشرها للقاري ٧٣١-٧٣٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٩٣/٤، أسباب اختلاف الأصوليين للودعاني ٢٠٦/١.

(٦) انظر: نزهة النظر وشرحها للقاري ٧٣١-٧٣٤.

## المطلب الثَّالث: الخلاف في تصوُّر اتِّفاق الخلفاء الأربعة.

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في اتِّفاق الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع أو قول صحابي أو دليل مستقلٌّ عنهما؟ فقيل: هو إجماع، وهو قول بعض الحنفيَّة[١]، ورواية عن أحمد[٢] اختارها بعض أصحابه[٣]، وقيل: هودليل مستقلٌّ وليس بإجماع، ويُعزى إلى الشافعيِّ في أحد قوليه[٤] وأحمد[٥]، وقيل: هو قول صحابيٍّ، وهو قول الجمهور[٦]؟

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** هل قول الخلفاء الأربعة حجَّة؟ فعلى القول بأنَّه إجماع أو دليل مستقلٌّ فهو حجَّة، وعلى القول بأنَّه قول صحابي فعلى الخلاف في حجيَّة قول الصحابيِّ[٧].

**الأثر الثَّاني:** هل اقتفاء قول الخلفاء الأربعة تقليد أو اتِّباع للدَّليل؟ فعلى القول بأنَّه إجماع أو دليل مستقل يكون اتِّباعًا، وعلى القول بأنَّه قول صحابيٍّ فعلى الخلاف في حجِّيَّته[٨].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٣١٧/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢٤٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٢٨٠/٣، المسودة لآل تيمية ٣٤٠، القواعد لابن اللحام ١١٧٥/٢.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ١١٧٦/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٩١/٤.

(٥) انظر: روضة الناظر ٤٧٤/٢، المسودة لآل تيمية ٣٤٠، القواعد لابن اللحام ١١٧٦/٢.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٠/٣، المحصول للرازي ١٧٤/٤، روضة الناظر ٤٧٤/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٨/١، المسودة لآل تيمية ٣٤٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٢-٢٦٣، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤-٤٩١، القواعد لابن اللحام ١١٧٥/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٩/٢.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤-٤٩١، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٩/٢.

(٨) انظر: سنة الخلفاء الراشدين لزيد بوشعراء ٢٥٦-٢٥٩.

## المطلب الرابع: الخلاف في تصوُّر عمل أهل المدينة

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختُلِف في تصوُّر عمل أهل المدينة الذي يقول به الإمام مالك، فصوَّره أكثر الأصوليِّين[١] وبعض المالكيَّة[٢] إجماعًا، وقال كثير من المالكيَّة هو تواتر عمليٌّ[٣]، ومنهم من جمع بين القولين وجعل عمل أهل المدينة على درجتين[٤]، وخالف الجمهورُ الإمام مالك وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم[٥].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** مدى حجية عمل أهل المدينة، فعلى القول بأنَّه إجماع فهو حجَّة مطلقًا، وعلى القول بأنَّه من باب التَّواتر العمليِّ فيختص بما كان من شأنه النَّقل دون ما كان من باب الاجتهاد، وعلى قول الجمهور فلا حجَّة فيه أصلا[٦].

**الأثر الثَّاني:** جواز انعقاد الإجماع بقول بعض المجتهدين عند من يراه من باب الإجماع[٧].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٦٢/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٠/١، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٢/٢، بديع النظام لابن الساعاتي ١٥١/٢، أصول ابن مفلح ٤١٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٣٢٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٩٠/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٢، تقريب الوصول لابن جزي ١٢٠.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٨٠-٤٨١، الإشارة للباجي ٢٨١، الضروري لابن رشد ٩٣-٩٤، لباب المحصول لابن رشيق ٤٠٣/١-٤٠٤.

(٤) انظر: التحقيق والبيان للأبياري ٩١٨/٢-٩٢٠، تحفة المسؤول للرهوني ٢٥١/٢-٢٥٣، التوضيح لحلولو ٣٩٧/٢-٤٠٠.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٦٢/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٠/١، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٢/٢، بديع النظام لابن الساعاتي ١٥١/٢، أصول ابن مفلح ٤١٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٣٢٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٩٠/٢.

(٦) انظر: الضروري لابن رشد ٩٣-٩٤، التحقيق والبيان للأبياري ٩١٨/٢-٩٢٠، الإحكام للآمدي ٣٢٠/١.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٢.

## المطلب الخامس: الخلاف في تصوُّر الاستدلال بـ"أقلِّ ما قيل"

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر الاستدلال بـ"أقلِّ ما قيل" هل هو استدلال بالإجماع أو البراءة الأصليَّة أو مركَّب منهما أو ليس بواحد منهما؟

فذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الاستدلال به استدلال بالإجماع[١]، وذهب بعض الأصوليِّين إلى أنَّه استدلال بالبراءة[٢]، وذهبالجمهور إلى أنَّه استدلال بالأمرين معًا[٣]، وذهب الحنفيَّة[٤] وبعض الحنابلة[٥]وابن حزم[٦]والشَّوكاني[٧]إلى أنَّه ليس استدلالا بواحد منهما.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** على القول بأنَّ الأخذ بأقلِّ ما قيل إجماع أو مركَّب من الإجماع والبراءة فهو حجَّة مُلزمة، وإن لم يُقل فيه بإجماع فليس مُلزمًا، ويجوز الاقتصار عليه خروجًا من الخلاف على القول بمراعاة الخلاف[٨].

**الأثر الثَّاني:** يترتَّب على القول بأنَّه إجماع اطِّراح اجتهاد من زاد في القدر الزَّائد[٩].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٥٠٥/١، الإبهاج لابن السبكي ١٧٢٦/٣.

(٢) انظر: المستصفى ٥٠٦/١، المسودة لآل تيمية ٤٩٠، نفائس الأصول للقرافي ٤٢٥٥/٩، سلم الوصول للمطيعي ٣٨٣/٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٥٤/٦، الإحكام للآمدي ٣٦٦/١-٣٦٧، مرصاد الأفهام للبيضاوي ٦٣٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٥/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٧٢٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٠/٦، التحبير للمرداوي ١٦٧٦/٤، التوضيح لحلولو ٤٣١/٣.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٢٥٨/٣، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢-٣٠١، سلم الوصول للمطيعي ٣٨٣/٤.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٠٢/٢-٥٠٣.

(٦) انظر: الإحكام ٥٠/٥.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ٤٠٨.

(٨) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤٢٥٤/٩.

(٩) انظر: المصدر نفسه ٤٢٥٥/٩-٤٢٥٦.

## المطلب السَّادس: الخلاف في تصوُّر القياس

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر القياس: هل هو دليل مستقلٌّ أو هو فعل القائس؟ فذهب كثيرمن الأصوليِّين إلى أنَّ القياس دليل مستقلٌّ نصبه الشَّارع، نظر فيه المجتهد أو لا[١]، وذهب كثير من الأصوليِّينإلى أنَّه فعل المجتهد القائس[٢]، ونُسب هذا للأكثر[٣].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تعريف القياس، فمن جعل القياس دليلًا مستقلًّا عرَّفه بنحو: "مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلَّة"، ومن جعل القياس فعل المجتهد عرَّف القياس بنحو: "تعدية حكم الأصل للفرع لتساويهما في العلَّة"[٤]، وهذا الأثر أغلبيٌّ، وقد وُجد الحال على خلافه[٥].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في ترتيب الأبواب الأصوليَّة، فمن جعل القياس دليلًا مستقلًّا فإنَّه لا يورد القياس إلا ضمن الأدلَّة الأصوليَّة، وأما من جعل القياس فعل المجتهد فمنهم من ساق القياس ضمن الأدلَّة، ومنهم من ساقه ضمن الدَّلالات، فتكون الدَّلالات عنده ثلاثة: دلالة المنطوق، ودلالة الفحوى والمفهوم، ودلالة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣، بديع النظام لابن الساعاتي ١٥٠/٣، مجمع الدرر للتستري ١٣٣٩/٤، فواتح الرحموت ٣٠٦/٢، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١٩٠، مباحث العلة في القياس للسعدي ٢٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٨٧٣/٢، الضروري لابن رشد ١٢٥-١٢٦، لباب المحصول لابن رشيق ٦٣٩/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤١/٤، مرآة الأصول لملا خسرو ٣٢٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٧/٣، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١٩٠، مباحث العلة في القياس للسعدي ٢٢.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١٩٠.

(٤) أصول الفقه الإسلامي لشلبي ١٩٠ بتصرف، انظر: مجمع الدرر للتستري ١٣٣٩/٤، تيسير التحرير ٢٦٧/٣.

(٥) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ١٤١/٤.

المعقول الذي هو القياس[١].

## المطلب السَّابع: الخلاف في تصوُّر الإلحاق بالعلَّة المنصوصة

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر الإلحاق بالعلَّة المنصوصة هل هو من باب القياس أو العموم اللفظي؟ فذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ الإلحاق بالعلَّة المنصوصة من باب القياس[٢]، وذهب بعض المعتزلة[٣] وبعض الظاهريَّة[٤] إلى أنَّ الإلحاق بالعلَّة المنصوصة من باب العموم اللفظي.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** نوع الدَّلالة، فعلى القول بأنَّ الإلحاق بالعلَّة المنصوصة من باب القياس فإنَّ دلالة هذا الإلحاق تكون دلالة عقليَّة قياسيَّة، وعلى القول بأنَّ الإلحاق بها من باب العموم فإن الإلحاق هنا دلالته لفظيَّة[٥].

**الأثر الثَّاني:** وهو متفرِّع على الأثر الأوَّل، فعلى القول بأنَّها من دلالة العامِّ فيثبت لها جميع أحكام العامِّ من قوَّة الدَّلالة، وجواز نسخه والنَّسخ به، وجواز تخصيصه، على خلاف الدَّلالة القياسيَّة في جميع ذلك.

---

(١)انظر: المستصفى للغزالي ٨٧٣/٢، الضروري لابن رشد ١٢٥-١٢٦، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥-٢٨.

(٢)انظر: المستصفى للغزالي ٩٣٧/٢، المحصول للرازي ١١٧/٥، روضة الناظر لابن قدامة ٨٣١/٣، لباب المحصول لابن رشيق ٦٥٨/٢، مرصاد الأفهام للبيضاوي ١٢٦٣/٣، أصول ابن مفلح ١٣٤١/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٤٥٨/٣، تحفة المسؤول للرهوني ١٤٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٣١/٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٩/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٥/١.

(٣)انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣٥/٢، البحر المحيط ١٩/٥، ٣٢.

(٤)انظر: البحر المحيط ١٩/٥، ٣٢.

(٥)انظر: المصدر نفسه ٣٢/٥.

## المطلب الثَّامن: الخلاف في تصوُّر تخلُّف الحكم عن الوصف المُدَّعى علَّةً

**الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:**

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر تخلُّف الحكم عن الوصف المُدَّعى علَّةً هل هو تخصيص أم نقض؟ فذهب أكثر الحنفيَّةِ[١] والحنابلةِ[٢] إلى أنَّ تخلُّف الوصف عن العلَّةمن جنس التَّخصيص، وينسب للمالكيَّة[٣] وذهب الشافعيَّةُ[٤]، وبعض الحنفيَّةِ[٥] والحنابلةِ[٦] إلى أنَّ تخلُّف الحكم عما ادُّعي علَّة من جنس النَّقض.

**الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:**

**يظهر أثر الخلاف فيما يلي:**

**الأثر الأوَّل:** إفساد العليَّة، فعلى القول بأنَّ تخلُّف العلَّة تخصيص صحَّت العلَّة، وإن قيل بأنَّ تخلُّف الحكم عما ادُّعي علَّة نقض؛ فالنَّقض قادح[٧].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في تعليل الحكم بعلَّتين، فمن يقول بالنَّقض يجوِّز تعليل الحكم بعلَّتين، ومن يقول بالتَّخصيص منع تعليل الحكم بعلتين[٨]، وهذا ينبني على أنَّ النَّقض لا يقدح في أصل العلَّة، وإنما يقدح في التَّعليل بها في صورة النَّقض.

**الأثر الثَّالث:** الخلاف في تسمية المسألة في كتب الأصول، فكلٌّ يسمِّيها بحسب تصوُّره، فمنهم من يسمي المسألة بتخصيص العلَّة، ومنهم من يسميها بنقض

---

(١)انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٣٠، تيسير التحرير ٩/٤، فواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(٢)انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٦٩/٤-٧٠، المسودة لآل تيمية ٤١٣، التحبير للمرداوي ٣٢١٥/٧.

(٣)انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، وقد بحثت في كتب المالكية ولم أجد ذلك عنهم.

(٤)انظر: التبصرة للشيرازي ٤٦٦، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥.

(٥)انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٣١، تيسير التحرير ٩/٤، فواتح الرحموت ٢٧٧/٢.

(٦)انظر: أصول ابن مفلح ٧٣٧/٣، التحبير للمرداوي ٣٢١٦/٧.

(٧)انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٥.

(٨)انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٥، التوضيح لحلولو ٢٣٢/٣.

العلَّة[١].

## المطلب التاسع: الخلاف في تصوُّر قول الصَّحابيِّ فيما لا مجال للاجتهاد فيه

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف العلماء في تصوُّر قول الصَّحابيِّ فيما لا مجال للاجتهاد فيه هل هو موقوف على الصحابيِّ أو مرفوع حكمًا؟ فذهب أكثر الأصوليِّين[٢] والمحدِّثين[٣] إلى أنَّه مرفوع حكمًا إلى النَّبي ﷺ، وذهب كثير من الشافعيَّة[٤] وبعض الحنابلة[٥] وابن حزم[٦] وبعض المتأخِّرين[٧] إلى أنَّه موقوف على الصَّحابيِّ.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الاحتجاج بقول الصَّحابيِّ فيما لا مجال للرَّأي فيه، فعلى القول بأنه مرفوع فظاهر كونه حجَّة، وعلى القول بأنَّه موقوف فيرجع الأمر للخلاف في حجِّية قول الصَّحابيِّ[٨].

**الأثر الثَّاني:** اختلف العلماء فيما لو قال بعض الصَّحابة بظاهر آية، وقال آخر بخلاف ظاهرها على أقوال، والمهم هنا هو إنَّ مِن الأصوليين مَن قال

---

(١)انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥.

(٢)انظر: المعتمد لأبي الحسين ٦٦٩/٢، تقويم أصول الفقه للدبوسي ٤٨٥/٢، العدة لأبي يعلى ١١٩٦/٤، البرهان للجويني ٨٩١/٢، أصول السرخسي ١١٠/٢، المحصول للرازي ٤٤٩/٤، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، ١٥٦، المسودة لآل تيمية ٤٥١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٥٠، أصول ابن مفلح ١٤٥٦/٤، التحبير للمرداوي ٣٨١٠/٨، فواتح الرحموت ١٨٨/٢.

(٣)انظر: نزهة النظر وشرحها للقاري ٥٤٨، تدريب الراوي للسيوطي ٢٨٣/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٨١/١.

(٤)انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٨/٥-٢٨٩، شرح اللمع للشيرازي ٧٤٧/٢-٧٤٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٧٣/٢-٤٧٤، المجموع للنووي ١٠٠/١.

(٥)انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، الواضح لابن عقيل ٢١٦/٥-٢١٧.

(٦)الإحكام لابن حزم ١٠٤/٦، وانظر: ٧٢/٢، ٦١/٦- ١١٥.

(٧)انظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر ٤٧، أبحاث في أصول الفقه للصرامي ١٣٣.

(٨)انظر: المحصول للرازي ٤٤٩/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٥٠.

بتقديم قول التَّارك للظَّاهر إذا لم يُعيِّن أصلًا يُقاس عليه؛ لحصول العلم بأنَّه إنما تركه لتوقيف[١].

## المطلب العاشر: الخلاف في تصوُّر الاستحسان

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر الاستحسان هل هو تخصيص العلَّة أو هو ترك الدَّليللدليل راجح[٢]؟فذهب بعض الأصوليينإلى أنَّ الاستحسان هو تخصيص العلَّة[٣]، وذهب الجمهور إلى أنَّ الاستحسان هو العمل بالراجح من الدَّليلين[٤].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في حجِّية الاستحسان، فعلى القول بأنَّ الاستحسان هو ترك الدَّليل لدليل راجح فهو حجَّة، وهذا مما لا يُختلف فيه، وعلى القول بأنَّ الاستحسان هو تخصيص العلَّة فيرجع الخلافُ إلى الخلافِ في تخصيص العلَّة[٥].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في جواز تخصيص العلَّة، فجوَّز بعضهم تخصيص العلَّة

---

(١)انظر: العدة لأبي يعلى ١١٩٧/٤، الإحكام لابن حزم ١٠٤/٦، أبحاث في أصول الفقه للصرامي ١٥٥.

(٢)يصوِّر كثير من الأصوليين معنى للاستحسان ينسبونه للحنفية، وهو: "ما ينقدح في نفس المجتهد من غير مستند شرعي"، لكن الحنفية ينكرونه، والأشبه أن يكون قد أورد عليهم إلزامًا؛ لتوسعهم في الاستحسان، وليس هذا التصور لهم على الحقيقة.
انظر: الفصول للجصاص ٢٣٤/٤، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٦.

(٣)انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٩٦/٤، المحصول للرازي ١٢٧/٦-١٢٨، الإحكام للآمدي ١٩٣/٤، المسودة لآل تيمية ٤٥٣، كشف الأسرار للبخاري ١١/٤، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٦-٩١، الأقوال الأصولية للكرخي ١٠٧.

(٤)انظر: الفصول للجصاص ٢٢٣/٤، الإحكام للآمدي ١٩٣/٤-١٩٤، شرح تنقيح الفصول ٣٥٥، روضة الناظر لابن قدامة ٥٣١/٢-٥٣٢، الإبهاج لابن السبكي ١٧٥٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٦-٩٣.

(٥)انظر: المحصول للرازي ١٢٧/٦-١٢٨، الإبهاج لابن السبكي ١٧٥١/٣-١٧٥٢.

استنادًا إلى كونه استحسانًا[١]، ومن هنا استنكر بعضهم القولَ بالاستحسان مع منع تخصيص العلَّة[٢].

**الأثر الثَّالث:** اختصاص الاستحسان بالقياس على تقدير أنَّه تخصيص العلَّة، وعلى القول بأنَّه العمل بأرجح الدَّليلين فقد يدخل فيه العدول عن العموم بالتَّخصيص[٣].

(١)انظر: الأقوال الأصولية للكرخي ١٠٧، مباحث العلة للسعدي ٥٤٥، الفروق في أصول الفقه للحمد ٤١٣.

(٢)انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٩٦/٤، المسودة آل تيمية ٤٥٣.

(٣)انظر: المسودة لآل تيمية ٤٥٣.

# المبحث الثَّالث
# المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الدَّلالات

**وفيه أربعة مطالب:**

## المطلب الأوَّل: الخلاف في تصوُّر القواعد الأصوليَّة اللغويَّة.

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر القواعد اللغويَّة المتعلِّقة بالأدلَّة الشَّرعيِّة – كقاعدة "الأمر للوجوب"- هل هي أدلَّة إجماليَّة، أو إنَّها طرق لاستفادة الأحكام من الأدلَّة؟ فذهب الجمهورإلى أنَّ هذه القواعد أدلَّة[١]، وذهب الغزاليُّ وبعض الأصوليِّين إلى أنَّ هذه القواعد طرق لاستفادة الأحكام[٢].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

**يظهر أثر الخلاف فيما يلي:**

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تفسير تعريف أصول الفقه، فيكون المراد بقولهم "كيفيَّة الاستفادة من الأدلَّة" هو الكلام على التَّعارض والتَّرجيح فقط عند من يجعل القواعد اللغويَّة أدلَّة، وأمَّا من يجعلها طرقًا للاستنباط فهي عنده داخلة في مفهوم كيفيَّة الاستفادة من الأدلَّة[٣].

**الأثر الثَّاني:** الخلاف في ترتيب الكتب الأصوليَّة، فمن جعل هذه القواعد طرقًا لفهم الأدلَّة أفردها بالبحث بعد باب الأدلَّة غالبًا، ومن جعلها أدلَّة فالغالب

---

(١)انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٢/١-١٠٣، السراج الوهاج للجاربردي ٧٣/١، ٧٧، نهاية السول للإسنوي ١١/١، البحر المحيط للزركشي ٢٥/١، تشنيف المسامع للزركشي ٨٢/١، الغيث الهامع لابن العراقي ١١/١، التحبير للمرداوي ١٨٢/١، شرح المنار لابن الملك ٢٤/١، مناهج العقول للبدخشي ١٩/١-١٩، قرة العين للحطاب ٥٩.

(٢)انظر: المستصفى للغزالي ٦١/١-٦٢، لباب المحصول لابن رشيق ١٩٢/١-١٩٣، تقريب الوصول لابن جزي ٢٩، ١٠١، البحر المحيط للزركشي ٢٦/١، حاشية البناني ٣٢/١-٣٣.

(٣)انظر: نهاية السول للإسنوي ١١/١، ٤٥.

أنَّه يبحثها ضمن بحثه لدليل الكتاب غالبًا[١].

## المطلب الثاني: الخلاف في تصوُّر تخصيص العامِّ بالحسِّ والعقل[٢]

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر تخصيص العامِّ بالعقل والحسِّ هل هو من باب تخصيص العامِّ أو من باب العامِّ الذي أُريد به الخصوص؟ فقال الباقلانيُّ[٣]وبعض الشافعيَّة[٤]هو من العامِّ الذي أُريد به الخصوص، وقال جمهور الأصوليِّين هو من تخصيص العامِّ[٥].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف[٦]:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** من قال بأنَّ العقل والحسَّ يخصِّصان العامَّ؛ أدخل العقل والحسَّ ضمن المخصِّصات المنفصلة، ومن اعتبره من العامِّ المخصوص؛ فليسا من المخصِّصات عنده[٧].

---

(١)انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٧/١، لباب المحصول لابن رشيق ١٩٣/١، تقريب الوصول لابن جزي ٢٩، نهاية السول للإسنوي ٤٥/١.

(٢)يقرر كثير من الأصوليين بأن الكلام على التخصيص بالحس كالكلام على التخصيص بالعقل، وأن التخصيص بالحس يؤول إلى العقل؛ فالعقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس، فلم يخرج عن كونه خارجًا بالعقل.

انظر: العقد المنظوم للقرافي ٣٨٤/٢، التحبير للمرداوي ٢٦٣٩/٦.

(٣)انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٦/٣.

(٤)انظر: الإبهاج لابن السبكي ٩٦٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٥٦/٣.

(٥)انظر: المستصفى للغزالي ٧٧٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٧٢٢/٢-٧٢٣، العقد المنظوم للقرافي ٣٨١/٢-٣٨٤. بديع النظام لابن الساعاتي ٦/٣، الإبهاج لابن السبكي ٩٦٥/٢-٩٦٦، البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/٣، التحبير للمرداوي ٢٦٣٩/٦، التوضيح لحلولو ٦٧/٢-٦٨.

(٦)اختلف الأصوليون هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أو معنوي.

انظر: العقد المنظوم للقرافي ٣٨١/٢-٣٨٤، الإبهاج لابن السبكي ٩٦٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/١-٣٥٨، الخلاف اللفظي للنملة ٢٧٦/٢-٢٨١.

(٧)انظر: البحر المحيط للزركشي٣٦٠/٣.

**الأثر الثَّاني:** هل العامُّ المُخصَّصُ بالعقل والحسِّ حقيقة أو مجاز؟ فعلى القول بأنَّه من العامِّ الذي أُريد به الخصوص فهو مجاز، وعلى القول بأنَّه تخصيص فيجري فيه الخلاف(١).

## المطلب الثَّالث: الخلاف في تصوُّر مفهوم الموافقة

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر مفهوم الموافقة هل هو من باب الدَّلالة اللفظيَّة أو من باب الدَّلالة القياسيَّة؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ دلالة مفهوم الموافقة لفظيَّة(٢)، وذهب أكثر الشَّافعيَّة(٣) وبعض الحنابلة(٤)إلى أنَّ دلالته قياسيَّة.

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** هل دلالة مفهوم الموافقة تعمل عمل النَّصف تُنسخ وينسخ بها أو لا؟ فعلى القول بأنَّ دلالته لفظيَّة فلا إشكال في النَّسخ، وعلى القول بأنَّها قياسيَّة فعلى الخلاف في نسخ القياس(٥).

**الأثر الثَّاني:** هل يثبت بمفهوم الموافقة مسائل الحدود والكفَّارات أو لا؟ فعلى القول بأنَّ دلالته لفظيَّة فتجري بلا إشكال، وعلى القول بأنَّ دلالته قياسيَّة فعلى الخلاف في جريان القياس في الحدود والكفَّارات(٦).

**الأثر الثَّالث:** إذا وُجد في نصوص الشَّارع ما يظهر أنَّه يعارض دلالة

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٩٠١/٢-٩٠٣، البحر المحيط للزركشي ٣٥٧/٣، التحبير للمرداوي ٢٦٤٢/٦.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٧٧٣/٢-٧٧٤، الإحكام للآمدي ٨٥/٣-٨٧، الإبهاج لابن السبكي ١٤٦٩/٣-١٤٧٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣١/١، البحر المحيط للزركشي ١٠/٤، تيسير التحرير ٩٤/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٨٣/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٢١/٥، الإبهاج لابن السبكي ١٤٦٩/٣-١٤٧٠، البحر المحيط للزركشي ١٠/٤.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٧٧٢/٢-٧٧٣، المسودة لآل تيمية ٣٤٨.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١/٤، نظرية المفهوم للعريني ٦٢.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١/٤، نظرية المفهوم للعريني ٦٢-٦٣.

مفهوم الموافقة، فعلى القول بأنَّ دلالته قياسيَّة فلا يُعمل بها؛ إذ القياس لا يعارض النَّص، وعلى القول بأنَّ دلالته لفظيَّة يحصل التَّعارض، ويُلجأ إلى التَّرجيح[١].

## المطلب الرَّابع: الخلاف في تصوُّر دلالة الحصر

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

القائلون بدلالة نحو "إنَّما" على الحصر[٢] اختلفوا في تصوُّر دلالة هذه الصِّيغ على الحصر، فهل يستفاد الحصر منها بدلالة المنطوق أو المفهوم؟ فذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ دلالته من باب المنطوق[٣]، وذهب بعض الأصوليِّين إلى أنَّ دلالته من باب المفهوم[٤]، ومنهم من فصَّل فجعل دلالة الحصر بالنَّفي وبـ"إنَّما" من المنطوق وأمَّا الحصر بتقديم المعمول والخبر فمفهوم[٥].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الاختلاف في حجيَّة مثل هذه الألفاظ، فعلى القول بأنَّها من

---

(١)انظر: المسودة لآل تيمية ٣٤٦، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، نظرية المفهوم للعريني ٦٣.

(٢)ذهب بعض الأصوليين إلى إنكار دلالة مثل هذه الصيغ على الحصر أصلا لا نطقًا ولا مفهومًا.
انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٣، ١٢٤، التحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٨٧/١.

(٣)انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٣/١، ٢٠٩/٢، المحصول للرازي ٣٩/٣، روضة الناظر لابن قدامة ٧٨٦/٢، المسودة لآل تيمية ٣١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٤/٢-٧٣٥، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤، الإبهاج لابن السبكي ٩٣٦/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٥٨/٣-٣٥٩، ٣٦١ البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٢/١، التوضيح لحلولو ٢١٩/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٨٧/١.

(٤)انظر: العدة لأبي يعلى ٤٧٩/٢، المستصفى للغزالي ٨٤٧/٢، المسودة لآل تيمية ٣١٦، تقريب الوصول لابن جزي ٧١، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٥٤/٦.

(٥)انظر: شرح تنقيح الفصول ٥١-٥٥، رفع النقاب للرجراجي ٥٢٤/١.

باب المنطوق فهي حجَّة بلا إشكال، وعلى القول بأنَّها مفهومه فيرجع للخلاف في حجيَّة المفهوم[١].

الأثر الثَّاني: الخلاف في عدِّ الحصر من درجات دليل الخطاب، ويتبعه الخلاف في محلِّ بحث المسألة في كتب الأصول، فمن قال إنَّها من باب المفهوم عدَّها من درجات دليل الخطاب وبحثها عند كلامه على المفهوم، ومن قال إنها منطوقة فيبحثها في باب الاستثناء غالبًا[٢].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٤/٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣٥٨/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٩/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٤/٢-٧٣٥، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤/٤، البحر المحيط للزركشي ٥٢/٤، نظرية المفهوم للعريني ٧١-٧٢.

# المبحث الرَّابع
# المسائل المختلف في تصوُّرها في باب التَّعارض والتَّرجيح

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأوَّل: الخلاف في تصوُّر التَّرجيح

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر مفهوم التَّرجيح هل هو فعل المجتهد أو إنَّه الرُّجحان؟ فذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنَّ التَّرجيح فعل المجتهد(١)، وذهب بعض الأصوليِّين إلى أنَّ التَّرجيح هو الرُّجحان(٢).

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف.

يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الخلاف في تعريف التَّرجيح، فإنَّ قيل هو فعل المجتهد قيل في تعريفه نحو: "تقوية أحد الأمارتين"، وعلى القول بأنَّ التَّرجيح هو الرُّجحان يقال في تعريفه نحو: "اقتران أحد الأمارتين بما يقويها"(٣).

**الأثر الثَّاني:** الاختلاف في أركان التَّرجيح، فعلى القول بأنَّ التَّرجيح هو الرُّجحان فللتَّرجيح ركنان: وجود الَّدليلين المتعارضين، ووجود الفضل في

---

(١)انظر: المحصول للرازي ٣٩٧/٥، البحر المحيط ١٣٠/٦، التحبير للمرداوي ٤١٤٢/٨، ٤١٥١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٨٧/٦-١٨٩، التوضيح لحلولو ٣٠١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٦/٤، ٦١٨، ٦٢٦، مناهج العقول للبدخشي ٢١١/٣-٢١٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٣/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٦٠/٢.

(٢)انظر: الإحكام للآمدي ٢٩١/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٦٤٩/٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٠٨/٤، الإبهاج لابن السبكي ١٧٨٩/٣، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠٦/٢، الردود والنقود للبابرتي ٧٣٣/٢، التحبير للمرداوي ٤١٤١/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٦/٤.

(٣)انظر: الإحكام للآمدي ٢٩١/٤ الإبهاج لابن السبكي ١٧٨٩/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٣/٣.

أحدهما، وعلى القول الآخر يضيفون ركنًا ثالثًا، وهو: المجتهد المُرجِّح[١].

## المطلب الثَّاني: الخلاف في تصوُّر النَّسخ

### الفرع الأوَّل: بيان الخلاف:

اختلف الأصوليُّون في تصوُّر النَّسخ هل هو رفع للحكم المتقدِّم أو هو بيان لانتهاء مدَّته؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ النَّسخ رفع الحكم المنسوخ[٢]، وذهب جمع من الأصوليِّين إلى أنَّ النَّسخ بيان لانتهاء مدَّة الحكم المنسوخ[٣].

### الفرع الثَّاني: أثر الخلاف:

### يظهر أثر الخلاف فيما يلي:

**الأثر الأوَّل:** الاختلاف في تعريف النَّسخ، فعلى القول بأنَّ النَّسخ رفع عُرِّف النَّسخ بنحو: "رفع الحكم الثَّابت بخطاب متقدِّم بخطاب متأخِّر"، وعلى القول بأنَّه بيان فيعرَّف بنحو: "الخطاب الدَّال على انتفاء حكم شرعيٍّ متقدِّم عنه"[٤].

**الأثر الثَّاني:** زوال الحكم المنسوخ هل يضاف إلى الخطاب النَّاسخ، أو لا يضاف إليه بل يقال: الحكم الأوَّل انتهى؛ لأنَّه كان في نفس الأمر مغيًّا بغاية علمناها بالخطاب المتأخِّر؟ فمن قال بالرَّفع جعل زوال المنسوخ بالخطاب المتأخِّر، ومن قال بالبيان جعل زوال المنسوخ بانتهاء الغاية[٥].

---

(١)أثر اختلاف الأصوليين في تكييف الترجيح لعبيدات ٢٣٥.

(٢) انظر: إحكام الفصول ١٧٢، المحصول للرازي ٢٨٢/٣، روضة الناظر ٢٨٣/١، الإحكام للآمدي ١٣١/٣، البحر المحيط للزركشي ٦٤/٤-٦٥، نزهة النظر وشرحها للقاري ٣٧٧، التحبير للمرداوي ٢٩٧٤/٦، تدريب الراوي ١٩٥/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٦٥/٢، مناهل العرفان للزرقاني ١٣٨/٢.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ٢/ ٣٦، ١٩٩، الإحكام لابن حزم ٤٣٨/٤، أصول السرخسي ٥٦/٢، البرهان للجويني ٨٤٢/٢، المحصول للرازي ٢٨٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٦٦/٤، شرح المنار لابن الملك ٢٤٢، التحبير للمرداوي ٢٩٧٩/٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦٤/٤-٦٦، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٧٤، ٢٩٧٩.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦٦/٤-٦٧.

# الخاتمة

**ظهرت لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:**

**أولًا:** أهميَّة معرفة التَّصوُّرات المؤثِّرة في اختلافات الأصوليِّين؛ نظرًا لوجود العديد من المسائل التي اختلف الأصوليُّون في تصوُّرها، مع وجود عدد من الآثار المترتِّبة على ذلك الخلاف.

**ثانيًا:** المسائل التي اختلف الأصوليُّون في تصوُّرها في باب الحكم الشَّرعيِّ هي: حقيقة الحكم الشَّرعيِّ، وحقيقة التَّكليف، وحقيقة الأحكام الوضعيَّة.

**ثالثًا:** المسائل التي اختلف الأصوليُّون في تصوُّرها في باب الأدلَّة هي: قول الصَّحابيِّ: "كنَّا نفعل"، وتزكية المُزكِّي وجرحه، واتِّفاق الخلفاء الأربعة، وعمل أهل المدينة، والاستدلال بأقلِّ ما قيل، وحقيقة القياس، والإلحاق بالعلَّة المنصوصة، وتخلُّف الحكم عن الوصف المُدَّعى علَّةً، وقول الصَّحابيِّ فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وحقيقة الاستحسان.

**رابعًا:** المسائل التي اختلف الأصوليُّون في تصوُّرها في باب الأدلَّة هي: حقيقة القواعد الأصوليَّة اللغويَّة، وتخصيص العامِّ بالحسِّ والعقل، وتصوُّر مفهوم الموافقة، وحقيقة دلالة الحصر.

**خامسًا:** المسائل التي اختلف الأصوليُّون في تصوُّرها في باب التَّعارض والتَّرجيح هي: حقيقة التَّرجيح، وحقيقة النَّسخ.

**والتَّوصية** بأن تقوم عدد من الدِّراسات بدراسة أسباب اختلاف الأصوليِّين الأخرى وآثارها دراسة استقرائية.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.**

# ثبت المصادر


- أبحاث في أصول الفقه، الصرامي، عبداللطيف بن سعود، بيت السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيان، تقي الدين (ت٧٥٦) وابنه تاج الدين(ت٧٧١)، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ
- أثر اختلاف الأصوليين في تكييف الترجيح، عبيدات، خالد محمد، مجلة العوم الشرعية، العدد الثاني والثلاثون، ١٤٣٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- إحكام الفصول، الباجي، سليمان خلف (ت٤٧٤) تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦)، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٤ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، المطرودي، علي بن عبدالعزيز، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، الودعاني، ناصر بن عبدالله، مكتبر الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- الإشارة إلى معرفة الأصول، الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر، (ت٤٩٠)، تحقيقرفيق العجم، ط١، ١٤١٨هـ، دار المؤيد، الرياض.
- الأقوال الأصولية للكرخي، الجبوري، حسين خلف، ط١، ١٤٠٩ هـ، بدون ناشر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤)، تحقيق: د.عمر الأشقر وآخرين، الطبعة الثانية، الكويت، طبع وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣ هـ.
❖ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، ابن الساعاتي، مظفر الدين الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٣٥ هـ.
❖ البرهان في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ
❖ التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرَين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ.
❖ التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، ت عبدالحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
❖ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، يحيى بن موسى (ت٧٧٣هـ)، تحقيق د. يوسف القيم، دار البحوث الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
❖ التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق د. علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
❖ تدريب الرواي شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت: ٩١١هـ)، تحقيق طارق عوض الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار العاصمة، الرياض.
❖ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبدالله ربيع و سيد عبدالعزيز، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م، مكتبة قرطبة.
❖ التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، ت محمد المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
❖ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، محمد بن أحمد (٧٤١هـ)، تحقيق د. عبدالله الجبوري، دار النفائس، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
❖ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، الدبوسي، عبيدالله بن عمر، تحقيق د.

عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
❖ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشة و محمد علي إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
❖ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
❖ التوضيح في شرح التنقيح، حلولو، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق د. بلقاسم الزبيدي وآخرون، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
❖ التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، عبدالرؤوف بن محمد، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
❖ تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين البخاري(ت: ٩٨٧هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
❖ تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد (٨٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
❖ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦.
❖ الحاصل من المحصول، الأرموي، تاج الدين، تحقيق عبدالسلام أبوناجي، دار المدار، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م
❖ الحاوي، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ
❖ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، عبدالكريم بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.
❖ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، شهاب الدين أحمد (ت٨٩٣هـ)، تحقيق سعيد المجيدي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ .
❖ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، الكرماني، محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، تحقيق د. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
❖ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي

(ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي، حسينالشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق د.أحمد السراح ود.عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيقأ.د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

❖ السراج الوهاج في شرح المنهاج، الجاربردي، أحمد بن حسن (٧٤٦هـ)، تحقيق د. أكرم أوزيقان، دار المعارج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

❖ سلاسل الذهب في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق د. صفية خليفة، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٨م.

❖ سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطيعي، محمد بخيت(ت: ١٣٥٤هـ)، ١٣٤٣ هـ، عالم الكتب، الرياض.

❖ سنة الخلفاء الراشدين بحث في المفهوم والحجية، بوشعراء، زيد، دار السلام، القاهرة، الطبعة١، ١٤٣٢هـ

❖ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين (٧٩٢)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون ط.

❖ شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين أحمد (ت٦٨٤هـ)، طبعة ١٤٢٤ هـ، دار الفكر، بيروت.

❖ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد الحبيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

❖ شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

❖ شرح منار الأنوار، ابن الملك (ت٧٩٧)، ت إلياس قبلان، دار ابن حزمن بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

❖ الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣)، اعتناء خليل شيحا، ط١،

بيروت، دار المعرفة١٤٢٦هـ.

❖ صفوة البيان في شرح منهاج الوصول، طه، ياسين سويلم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٣٨هـ، بدون ط.

❖ الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، ت جمال العلوي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م

❖ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الفراء (ت٤٥٨) تحقيق د.أحمد سير المباركي، ط٣، ١٤١٤ هـ.

❖ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، شهاب الدين أمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ.

❖ غرر المحصول في علم الأصول، الواسطي، عبدالله بن أبي منصور (ت٦٥٧هـ)، تحقيق عدنان العبيات، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.

❖ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين محمد (ت٩٠٢هـ)، تحقيق د. عبدالكريم الخضير ود.محمد الفهيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، دار المنهاج، الرياض.

❖ الفروق في أصول الفقه، الحمد، عبداللطيف بن أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

❖ الفصول في الأصول، الجصاص، أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

❖ فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، الأنصاري، عبدالعلي الهندي (ت: ١٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

❖ القاموس المحيط، الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، حقق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.

❖ قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، الحطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، تحقيق د. ضرغام منهل، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤٣٦هـ.

❖ قضاء الوطر في نزهة النظر، اللقاني، برهان الدين، ت شادي النعمان، الدار الأثرية، عمَّان، ط١، ١٤٣١هـ.

❖ قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د.عايض الشهراني د.وناصر الغامدي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- الكاشف عن المحصول، الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد أعلى بن علي، دار صادر، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين(٧٣٠)، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول، ابن المنيِّر، ناصر الدين أحمد بن محمد، تحقيق: مقصد فكرت كريموف، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق، الحسين بن رشيق (٦٣٢هـ)، تحقيق محمد جابي، دار البحوث الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مجمع الدرر شرحالمختصر، التستري، بدر الدين، عبدالرحمن خصيفان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، ، دار الفكر، بيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، الطبعة الثالثة بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.
- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، تحقيق: حسن الحسين، دار الضياء/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، عبدالحليم بن أحمد بن عبدالسلام وأبوه وجده، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري، أبو الحسين المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، ضبط خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد زكريا (ت٣٩٥)، ت عبدالسلام هارون (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

❖ مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
❖ مناهج العقول شرح نهاية السول، البدخشي، محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
❖ مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبدالعظيم، تحقيق فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
❖ المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد (٥٠٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٩هـ
❖ ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
❖ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبوع مع: شرح شرح النخبة للقاري، تحقيق محمد تميم ونزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
❖ نظرية المفهوم في أصول الفقه، العريني، محمد بن سليمان، دار التحبير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
❖ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
❖ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي، جمال الدين (ت٧٧٢)، مع حاشية المطيعي، دار عالم الكتب.
❖ نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين الأرموي (ت٧١٥هـ)، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة .

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| لمقدمة | ٥٥٥ |
| أهميَّة الموضوع | ٥٥٥ |
| هدف البحث | ٥٥٥ |
| حدود البحث | ٥٥٦ |
| الدِّراسات السابقة | ٥٥٦ |
| التّمهيد | ٥٥٩ |
| المطلب الأوَّل: بيان المراد بالتَّصوُّر | ٥٥٩ |
| المطلب الثّاني: أسباب اختلاف الأصوليين في تصوُّر المسائل | ٥٦٠ |
| **المبحث الأوَّل: لمسائل المختلف في تصوُّرها في باب الحكم الشّرعيِّ** | ٥٦٢ |
| **المطلب الأوَّل**: الخلاف في تصوُّر الحكم الشّرعيِّ | ٥٦٢ |
| **المطلب الثّاني:** الخلاف في تصوُّر التّكليف | ٥٦٣ |
| **المطلب الثّالث:** الخلاف في تصوُّر الأحكام الوضعيَّة | ٥٦٤ |
| **المبحث الثّاني: المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الأدلّة** | ٥٦٥ |
| **المبحث الثّالث: المسائل المختلف في تصوُّرها في باب الدَّلالات** | ٥٧٦ |
| **المبحث الرَّابع: المسائل المختلف في تصوُّرها في باب التّعارض والتَّرجيح** | ٥٨١ |
| الخاتمة. | ٥٨٣ |
| ثبت المصادر | ٥٨٧ |
| فهرس الموضوعات | ٥٩١ |